

قبل العتيق والاول من الربيع والله فالسبع والحطبة النجوم الاثني عشر له
وطيها اول احد ويثبت المهر ويسقط ان عجزت والابلا د لا قيمة الولد
ويبقى الكفاية واذا انت بولده من زوج او زنا عتق معها والحق فيه
فان قتل فالقيمة له وكسبه وارث الجناية عليه والمهر ينفق ^{عليه}
ووقوف الفاضل فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شي منه باءاء
بغير ولو ان مال فقال هذا احرام واقام بيعة كذا يجبر على اخذه وان
يكن بيعة وحلوا العبد قبل له السيد امان ما اخذ او يبرءه عن هذا
القدر فان ابي اخذ له اكرم وان نكل حلوا السيد وان ادى عوضا فخرج
مستقار جع بعوضه وان كان في النجم الاخير بان الرق وان قال ^{عنده}

اخذه

اخذه انت سروان خرج معيبا رضى بالمعيب او رده واخذ البذل ^{فصل}
اذا عجل المال لا يجبر على القبول ان امتنع بعرض بان كان زواجا
او كان حيويا يحتاج الى علقه او طعاما يبرده طريا او يحفظه مؤ ^{نة}
والا فيجبر فان ابي اخذ الحاكم واذا عجل بعضا لبرائه عن البيعة
او ابراء السيد لا تجب البيعة له في دفع الابرء ولا يجوز بيع
النجوم قبل الاخذ ولا اعتراض عنها ولا بيع رخصته وان ادى الى
المشترى لم يعتق والسيد يبيع على المكاتب وهو الماشترى
وليس له بيع ماله يده واعتاق عبده وتزويج امته ولو اعتق
مكاتبه ما كان افعال عتق وان عتق ^{فصل} الكتابة لازمة من بيعة ^{السيد}

فردا
صد
مده سن
مده سن